

الفصل 20 مكرر : تتولى الإدارة الفرعية لصناعة المواد الصيدلانية وشبه الصيدلانية ومراقبة تسويقها الملحقة بوحدة الصيدلة والدواء النهوض بالصناعة الصيدلانية المحلية والترخيص بتسويق المواد الصيدلانية وشبه الصيدلانية، وفي هذا الإطار فهي مكلفة خاصة بما يلي :

- تأمين متابعة تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الصناعة الصيدلانية وشبه الصيدلانية والقيام بجميع الدراسات التي لها علاقة بموضوعها والتي من شأنها تنظيم وتقنين القطاع والنهوض به.

- تطوير التعاون بين وحدات الإنتاج المحلية والحث عليه.

- تكوين بنك للمعلومات خاص بقطاع الصناعة الصيدلانية.

- الدراسة الأولية لملفات إحداث وحدات الصناعة الصيدلانية وشبه الصيدلانية المحلية وتوسيعها أو تحويلها وذلك طبقا لمقاييس الجودة الجاري بها العمل.

- تسجيل المواد الصيدلانية المصنعة محليا.

- مراقبة تسويق المواد الصيدلانية وشبه الصيدلانية وذلك في إطار منح التأشيرة والترخيص بوضعها على ذمة الاستهلاك.

- تجميع المعطيات المرتبطة بتأمين الجودة المتوفرة لدى مختلف هيكل الرقابة.

وتشتمل الإدارة الفرعية لصناعة المواد الصيدلانية وشبه الصيدلانية ومراقبة تسويقها على ثلاث مصالح :

- مصلحة تسجيل المواد الصيدلانية المحلية،

- مصلحة وحدات التصنيع المحلية،

- مصلحة تسويق المواد الصيدلانية والمواد المشابهة.

الفصل 2 - وزير الصحة العمومية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 أكتوبر 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2390 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير الديوان القومي للأسرة والعمران البشري.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1984 المؤرخ في 6 أوت 1984 المتعلق بإحداث الديوان القومي للأسرة والعمران البشري كما تم تنقيحه بالقانون عدد 1 لسنة 1987 المؤرخ في 13 جانفي 1987،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تملك الدولة والجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكلية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999،

وعلى الأمر عدد 1357 لسنة 1984 المؤرخ في 12 نوفمبر 1984 المتعلق بضبط تنظيم وسير عمل الديوان القومي للأسرة والعمران البشري، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1298 لسنة 1992 المؤرخ في 13 جويلية 1992،

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في غرة أفريل 1987 المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها،

وعلى الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 824 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999،

وعلى الأمر عدد 1855 لسنة 1990 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بضبط نظام تأجير رؤساء المنشآت ذات الأغلبية العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1 لسنة 1992 المؤرخ في 6 جانفي 1992،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في 1 جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العاميين ومهام مجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 566 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى رأي وزير المالية والتنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

التنظيم الإداري

الفصل الأول - يسير الديوان القومي للأسرة والعمران البشري مدير عام يساعده في ذلك مجلس مؤسسة.

القسم الأول

المدير العام

الفصل 2 - يسير الديوان القومي للأسرة والعمران البشري مدير عام تتم تسميته بأمر باقتراح من وزير الصحة العمومية وهو مكلف باتخاذ القرارات في جميع المجالات الداخلة ضمن مشمولاته وذلك وفقا للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل والمتعلقة بالمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

الفصل 3 - يمارس المدير العام سلطته على جميع أعوان الديوان الذين يتولى انتدابهم وتسميتهم وتعيينهم وفصلهم طبقا للنظام الأساسي الخاص للأعوان والأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

ويمكن له تفويض جزء من سلطاته وكذلك تفويض إمضائه للأعوان الخاضعين لسلطته.

## القسم الثاني مجلس المؤسسة

الفصل 4 - يساعد المدير العام للديوان مجلس مؤسسة ذو صبغة استشارية مكلف بدراسة وإبداء الرأي في المسائل الراجعة بالنظر لمجلس المؤسسة طبقاً للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل والمتعلقة بالمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

الفصل 5 - يرأس المدير العام للديوان مجلس المؤسسة الذي يتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن وزارة شؤون المرأة والأسرة

- ممثل عن وزارة الداخلية

- ممثل عن وزارة المالية

- ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية

- ممثلان عن وزارة الصحة العمومية

- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية

- ممثل عن الجمعية التونسية للتنظيم العائلي

- ممثل عن وزارة الشباب والطفولة والرياضة

- ممثل عن الاتحاد الوطني للمرأة التونسية

- ممثل عن المنظمة التونسية للتربية والأسرة.

ويعين أعضاء مجلس المؤسسة بقرار من وزير الصحة العمومية باقتراح من الوزارات والهيئات المعنية وذلك لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويمكن للمدير العام للديوان أن يستدعي كل شخص من ذوي الكفاءة لحضور اجتماع مجلس المؤسسة لإبداء الرأي حول بعض المسائل المدرجة بجدول أعمال المجلس.

الفصل 6 - يجتمع مجلس المؤسسة بدعوة من المدير العام للديوان على الأقل مرة كل ثلاثة (3) أشهر لإبداء الرأي في المسائل المدرجة في جدول الأعمال الذي يعرضه المدير العام عشرة (10) أيام على الأقل قبل موعد انعقاد الاجتماع على جميع أعضاء المجلس وعلى مراقب الدولة وعلى وزارة الصحة العمومية.

ويجب أن يكون جدول الأعمال مصحوباً بكل الوثائق المتعلقة بجميع المسائل التي ستتم دراستها في اجتماع مجلس المؤسسة.

ولا يمكن لمجلس المؤسسة أن يجتمع بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه.

ويمكن لمجلس المؤسسة أن يجتمع بصفة شرعية إذ تعذر توافر الأغلبية لأسباب قاهرة وذلك للنظر في المسائل المستعجلة.

ويبدي مجلس المؤسسة رأيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس المجلس.

ويكلف المدير العام إطاراً من الديوان بكتابة مجلس المؤسسة وإعداد محاضر جلساته في ظرف العشرة (10) أيام التي تلي اجتماع المجلس. وتمضى هذه المحاضر من قبل المدير العام وأحد أعضاء المجلس وتدون في سجل خاص.

## الباب الثاني التنظيم المالي

الفصل 7 - يضبط المدير العام للديوان في أجل لا يتجاوز 31 أوت من كل سنة الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهيكل تمويل مشاريع الاستثمار.

ويجب أن تحتوي هذه الميزانيات على الموارد والنفقات وأن تكون مدرجة في إطار تنفيذ عقد الأهداف الذي يضبطه المدير العام للديوان ويعرض على مجلس المؤسسة على أقصى تقدير يوم 31 مارس من السنة الأولى من كل مخطط تنمية.

الفصل 8 - تشمل ميزانية التصرف على الموارد والنفقات التالية :

### أ - الموارد :

- المنح والاعتمادات التي تسندها الدولة للديوان

- منح التوازن التي تدفعها الدولة للديوان

- المداخيل المتأتية من الممارسة العادية للديوان لمهامه

- محاصيل بيع المنقولات والممتلكات العقارية

- الهبات والوصايا

- كل الموارد الأخرى التي يمكن أن ترجع للديوان طبقاً للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

### ب - النفقات :

- نفقات سير عمل الديوان

- مصاريف التصرف وصيانة العقارات والممتلكات الراجعة للديوان

- المصاريف المتعلقة بتسييد القروض

- المصاريف اللازمة لإنجاز المهام الموكولة إلى الديوان.

الفصل 9 - تشمل ميزانية الاستثمار على الموارد والنفقات التالية :

### أ - الموارد :

- المنح التي تسندها الدولة

- محاصيل القروض

- المقاييس والمساهمات الأخرى

- المتبقى من ميزانية التصرف.

### ب - النفقات :

- مصاريف التجهيز والتوسيع والتهيئة

- مصاريف تجديد العتاد

- المصاريف المتعلقة بشراء العقارات

- مصاريف الدراسات وتنمية الاستثمارات وغيرها.

الفصل 10 - إن أسفرت الموازنة في نهاية السنة المحاسبية على باق لفائدة الديوان فلا يمكن تخصيص هذا الباقي لتكوين صندوق احتياطي أو مشروع آخر إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من سلطة الإشراف.

الفصل 11 - يمكن للديوان إبرام قروض بترخيص من سلطة الإشراف.

ويمكن أن تتمتع قروض الديوان بضمان الدولة.

الفصل 12 - تمسك حسابية الديوان القومي للأسرة والعمران البشري طبقاً للقواعد المعمول بها في الحسابية التجارية.

وتبتدئ السنة المحاسبية في غرة جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

ويضبط المدير العام للديوان القوائم المالية ويعرضها على مجلس المؤسسة لإبداء الرأي في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ ختم السنة المحاسبية.

ويجب على الديوان أن ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قبل يوم 31 أوت من كل سنة وعلى نفقته الخاصة القوائم المالية المتعلقة بالسنة المنقضية بعد المصادقة عليها.

#### الباب الثالث

#### إشراف الدولة

الفصل 13 - يخضع الديوان القومي للأسرة والعمران البشري إلى إشراف وزارة الصحة العمومية طبقا للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل والمتعلقة بالمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

الفصل 14 - يمد المدير العام للديوان وزارة الصحة العمومية ووزارة التنمية الاقتصادية بجميع الوثائق التي حددتها الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل والمتعلقة بالمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

ويتم توجيه هذه الوثائق في أجل لا يتجاوز الخمسة عشر (15) يوما من تواريخ ضبطها.

الفصل 15 - يمد المدير العام للديوان وزارة المالية وذلك للإعلام بجميع الوثائق التي ضبطتها الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل والمتعلقة بالمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

ترسل هذه الوثائق طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 14 من هذا الأمر.

الفصل 16 - يعين لدى الديوان القومي للأسرة والعمران البشري مراقب دولة تتم تسميته طبقا للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

الفصل 17 - ألغيت جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1357 لسنة 1984 المؤرخ في 12 نوفمبر 1984 المتعلق بتنظيم وسير عمل الديوان القومي للأسرة والعمران البشري وجميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1298 لسنة 1992 المؤرخ في 13 جويلية 1992 والمشار إليه أعلاه.

الفصل 18 - وزراء المالية والصحة العمومية والتنمية الاقتصادية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 أكتوبر 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2391 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط الحصول على الشهادة الوطنية لغني سام للصحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي والصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 4 لسنة 1961 المؤرخ في 2 جانفي 1961 المتعلق بضبط القانون الأساسي للمدارس المهنية للصحة

العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 56 لسنة 1966 المؤرخ في 4 جويلية 1966،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى القانون عدد 103 لسنة 1989 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989 المتعلق بإحداث مدرسة عليا لعلوم وتقنيات الصحة بتونس،

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1989 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989 المتعلق بإحداث مدرسة عليا لعلوم وتقنيات الصحة بالمنستير،

وعلى القانون عدد 105 لسنة 1989 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989 المتعلق بإحداث مدرسة عليا لعلوم وتقنيات الصحة بصفاس،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1221 لسنة 1987 المؤرخ في 19 سبتمبر 1987،

وعلى الأمر عدد 885 لسنة 1980 المؤرخ في 4 جويلية 1980 المتعلق بتنظيم الشعب الدراسية وضبط شروط الدراسة للحصول على شهادة فني سام للصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1980 المؤرخ في 12 جويلية 1980 المتعلق بضبط برامج الدراسات وتنظيم الامتحانات للحصول على شهادة فني سام للصحة العمومية في شعبة التوليد،

وعلى الأمر عدد 917 لسنة 1980 المؤرخ في 12 جويلية 1980 المتعلق بضبط برامج الدراسات وتنظيم الامتحانات للحصول على شهادة فني سام للصحة العمومية في شعبة حفظ الصحة والمحيط،

وعلى الأمر عدد 918 لسنة 1980 المؤرخ في 12 جويلية 1980 المتعلق بضبط برامج الدراسات وتنظيم الامتحانات للحصول على شهادة فني سام للصحة العمومية في شعبة بدائل الأسنان،

وعلى الأمر عدد 919 لسنة 1980 المؤرخ في 12 جويلية 1980 المتعلق بضبط برامج الدراسات وتنظيم الامتحانات للحصول على شهادة فني سام للصحة العمومية في شعبة الكتابة الطبية والتوثيق،

وعلى الأمر عدد 920 لسنة 1980 المؤرخ في 12 جويلية 1980 المتعلق بضبط برامج الدراسات وتنظيم الامتحانات للحصول على شهادة فني سام للصحة العمومية في شعبة تقويم النطق،

وعلى الأمر عدد 921 لسنة 1980 المؤرخ في 12 جويلية 1980 المتعلق بضبط برامج الدراسات وتنظيم الامتحانات للحصول على شهادة فني سام للصحة العمومية في شعبة التقنية الغذائية،

وعلى الأمر عدد 922 لسنة 1980 المؤرخ في 12 جويلية 1980 المتعلق بضبط برامج الدراسات وتنظيم الامتحانات للحصول على شهادة فني سام للصحة العمومية في شعبة البيولوجيا والاستقصاء الوظيفي،

وعلى الأمر عدد 923 لسنة 1980 المؤرخ في 12 جويلية 1980 المتعلق بضبط برامج الدراسات وتنظيم الامتحانات للحصول على شهادة فني سام للصحة العمومية في شعبة التغذية البشرية،

وعلى الأمر عدد 924 لسنة 1980 المؤرخ في 12 جويلية 1980 المتعلق بضبط برامج الدراسات وتنظيم الامتحانات للحصول على شهادة فني سام للصحة العمومية في شعبة علم وأشكال الخلايا،